



الرقم: أ/ت/2024/403
التاريخ: 26 / 3 / 2024م

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (22) لسنة 2024
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات الدولة من صنف مُدخرات
(جماعات) كهربائية (بطاريات السيارات) سعة (32) حتى (225) أمبير
ذات المنشأ أو المُصدرة من جمهورية الهند

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 ، المعدل
بالقانون رقم (10) لسنة 2023 ،
وعلى القانون رقم (41) لسنة 2002 بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض
الإعفاءات الجمركية ،
وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2013 ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2019 بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة
الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،
وعلى المرسوم رقم (43) لسنة 2022 بشأن التعرفة الجمركية الموحدة ، المعدل بالمرسوم
رقم (6) لسنة 2024 ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2022 بتشكيل لجنة دعم تنافسية
المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2019 بشأن دعم تنافسية المنتجات
الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ، الصادرة بقرار وزير التجارة
والصناعة رقم (14) لسنة 2022 ،
وعلى قرار لجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (10) بتاريخ
27 يوليو 2022 باعتماد توصية اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة
الدولية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (9/45 غ/2022) بشأن فرض
رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من مُنتج بطاريات
المحركات ذات المكابس سعة (32) حتى (225) أمبير ذات المنشأ أو المُصدرة من جمهورية
تركيا وجمهورية الهند، والمنشور بتاريخ 2022/08/25 في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة
الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية العدد رقم (38) ،





وعلى توصية لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومُكافحة الممارسات الضارة بها في
التجارية الدولية ،
وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع القرار في إجتماعه العادي رقم (25) لعام 2023
المنعقد بتاريخ 2023/08/30 ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تُفرض رسوم نهائية لمُكافحة الإغراق ضد واردات الدولة من صنف مُدخرات
(جماعات) كهربائية (بطاريات السيارات) ، بما في ذلك فواصلها ، وإن كانت مُستطيلة
(بما فيها المربعة) بالرصاص - حامض من الأنواع المُستعملة لإطلاق الحركة للمُحركات
ذات المكابس بسعة من (32) حتى (225) أمبير ، ذات المنشأ أو المُصدرة من جمهورية
الهند ، المُندرجة تحت البند رقم (85.07) رمز النظام المُنسق 85 07 10 00 من التعرفة
الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك على النحو المُبين
بالجدول الآتي :

الدولة	مصدر/ مُنتج أجنبي	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية الهند	Amara Raja Batteries Ltd	%8
	Exide Industries Limited	%28.5
	Livguard Batteries Pvt Ltd.	%22.4
	أخرى	%41

مادة (2)

تُستثنى من فرض الرسوم المُبينة بالمادة السابقة ، البطاريات من
نوع EFB و AGM .





مادة (3)

تُفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار إعتباراً من تاريخ العمل به ، وحتى تاريخ 2027/09/30 .

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة ، كلٍ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: 16 / 9 / 1445 هـ .
الموافق: 26 / 3 / 2024 م .

